[271] أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه ؟ قلت: وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب ا أثر ولا في سنة نبيه خبر قال: أخبرك يا ابن أخي حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر ابن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلسا: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالدرة وقال: ثكلتك امك وا ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت: أفلا احدثك حديثا ؟ قال: وما هو ؟ قلت: أخبرني أبى عن أبى القاسم العبدي، عن أبان، عن علي بن أبى طالب عليه السلام أنه قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره ا به فهذا نقض حديثك يا عم، قال أجل وا يا ابن أخي فتقول: إن كل شئ في كتاب ا ؟ قلت: ا قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا وهو في كتاب ا، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله، ولقد أخبرنا ا عزوجل فيه بما لا نحتاج إليه، فكيف بما نختاج إليه قال: كيف قلت ؟ قلت: قوله " فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها " قال: فعند من يوجد علم ذلك ؟ قلت: عند من عرفت قال: وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلم منه، قلت: أناشدك ا هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول ا صلى ا عليه وآله أعطاه، وإذا سكت عنه ابتدأه ؟ قال: نعم ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول ا صلى ا عليه وآله عن حلال أو حرام ؟ قال: لا، قلت: فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده، قال: فقد مضى فأين لنا به ؟ قلت: تسأل في ولده فان ذلك العلم فيهم وعندهم قال: وكيف لي بهم ؟ قلت: أرأيت قوما كانوا في مفازة من الارض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم ؟ قال: إلى النار، واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الارض

---